

كشاف القناع عن متن الإقناع

بخلاف المصحف فيكره تحليلته .

(و) حلية (الدواة والمقلمة .

وما أعد لكراء كحلي المواشط نما حل له) أي المتخذة لكراء (لبسه أو لا) أي أو لم يحل له (أو أعد للتجارة كحلي الصيارف أو) أعد ل (قنية أو ادخار أو نفقة إذا احتاج إليه أو لم يقصد به شيئاً .

ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً .

لأنها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء .

فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل .

(ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان في حلي) كسائر العروض (إلا أن

يكون) الحلي (لتجارة فيقوم جميعه) أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (تبعاً لنقد) أي لما فيه من نقد .

(والفلوس كعروض التجارة .

فيها زكاة القيمة) كباقي العروض .

ولا يجزء إخراج زكاتها منها .

(قال المجد وإن كانت) الفلوس (للنفقة فلا) زكاة فيها .

كعروض القنية .

(والاعتبار في نصاب الكل) أي ما تقدم من مباح تجب فيه ومحرم (بوزنه) لعموم ليس

فيما دون خمس أواق صدقة .

(إلا) الحلي (المباح المعد للتجارة ولو نقداً .

فالاعتبار بقيمته نصاباً) كسائر أموال التجارة (فيقوم النقد) المعد للتجارة (بنقد آخر

إن كان أحظ للفقراء أو نقص عن نصاب .

لأنه عرض) أي مال تجارة .

(وإن انكسر الحلي وأمكن لبسه كانشقاقه ونحوه .

فهو كالصحيح) إلا أن ينوي ترك لبسه .

(وإن لم يمكن لبسه .

فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صناعة ونوى إصلاحه .

فلا زكاة فيه) كالصحيح .

هذا قول القاضي وجزم به المجد في شرحه .
ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها .
وذكره ابن تميم وجها .
فقال ما لم ينو كسره فيزيكه .
قال في الفروع والظاهر أنه مراد غيره .
وعند ابن عقيل إنه يزكيه .
ولو نوى إصلاحه .

وصححه في المستوعب وجزم به الموفق .
ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها .
قاله في الإنصاف .

قال في الكافي والشرح وشرح المنتهى فإن انكسر الحلبي كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح
إلا أن ينوي ترك لبسه .
وإن كان كسرا يمنع الاستعمال .
ففيه الزكاة .
لأنه صار كالنقرة .

(وإن نوى كسره) أي الحلبي (أو لم ينو شيئا .
ففيه الزكاة) كالنقرة .

(وإن احتاج إلى تجديد صنعه زكاه) إلى أن يجدد صنعه كالسبيكة التي يريد جعلها حلبي

(والاعتبار في الإخراج من الحلبي المحرم بوزنه) ولو زادت قيمته .

لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب إتلافها شرعا فلم تعتبر .

(وإن كان) الحلبي (للتجارة) فالاعتبار في الإخراج بقيمته .

لأنه مال تجارة (أو كان) الحلبي (مباح الصناعة وجبت زكاته لعدم استعمال أو لعدم

إعارة ونحوه) كنيته به القنية